الثلاثاء ٢٢ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموادق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات رولية ، قوانين ، أوامر ومراسيمُ قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الحارة المامة للحكومة - وثامة مجلسر الوزواء - قصر الحكومة	الإشــــــــــــــــــــــــــات			
الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>ئ</u> ــــ	۲ اشهر	۴ اشهر	•
اداره المبت الرحمية عا المدار المراثر (١٦ - ٨٠ - ١٦ ع ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ـ الحراثر الرائد (١٤ - ١٨ - ١٦ - ١١	وع 13 وم دع	الا دج دع ۲۰	۸ د ج ۱۲ دج	داخل الجوا ار خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥و- دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و- دج ولسلم الههارسي مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لهسائف الورق الأحير، عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بؤدى عن تغيير السنوان ٣٠٥٠ دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

سنــة ۱۹۳۹ يتضمن امتــداد دائرة اختصاص قضــاة التحقيق ·

ـ قراران مؤرخان فى ١٨ رجب و ١٩ شعبان عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة فى سلك القضاة ٠

ــ مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على شطب خبير ٠ ١٦٢٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ يتضمن فتح وتحديد رسم التلكس بين الجزائر وقبرص •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٩ أكتوبر سنية ١٩٦٩ يتضمن تفويض مراقبي العمل والشوون الاجتماعية للقيام بمهمة التحقيق ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

- قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧١ ومثولهم أمام لجنة النداء ٠

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ فی ۱ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ نوفمبر سلنة ۱۹۶۹ يتضمن تعيين متصرف ·

وزارة الانباء

مقرر مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تالیف مستودع سیارات المرکز الجزائری للسینما ۰

وزارة العدل

ـ قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموفق ٢٧ أكتوبر / الاجتماعية للقيام بمهمة التحقيق ٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٧٨ر٥٥ مترا مربعا كائنة بعين شرشال دائرة سكيكدة بالمكان المعروف بالوادى الكبيرقرب الطريق الوطنى رقم ٤٤ على بعد ١٦٢١١ كيلومترا وملحقة بالمزرعة المسيرة ذاتيا « بوستة على » لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قصد انشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

- قراد مؤرخ فى ٢٨ دبيع الاول عام ١٣٨٩ الموافىق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة على بعد ١٣٧ كم من شرق الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط، عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمالية ٨ هكتارات كائنة في عين ماضي على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن ١٦٢٧٠

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۲۹ من والی الواحات یتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة فی قریة تاجموت علی بعد ٤٥ كم شمال الاغواط لتشیید مساكن ٠

م قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مساكن ٠

- قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۶۹ الصادر عن والی ولایة قسنطینة تخصص بموجبه الی وزارة الصحة العمومیة قطعة أرض مساحتها هکتاران و ۸۹ آرا تابعة للمجموعة رقم ۱۶ کانت فی حوزة شرکاء باستر واقعة بعین ملیلة قصد بناء مستشفی ۱۳۲۸۰

- قراد مؤرخ فى ١٧ دبيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والى ولاية قسنطينة تخصص بموجبه الى وزارة الشبيبة والرياضة قطعة الرض من املك الدولة تحمل رقم ٨٤ مساحتها

هکتار واحد و ٦ آرات قصد انشاء مرکز لتنشیط الشباب بعین الفکرون (دائرة عین ملیلة) •

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافيق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن ادراج قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا الى أملاك الدولة منحت سابقا ألى بلسدية وادى زناتى بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ وتسليمها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لتنشيط الشبياب بوادى زناتى ٠

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن منح عقار لبلدية وادى العثمانية مساحته ٣ مكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتيارا تابع للقطعة القروية رقم ٤ بقرية عين السمارة المخصصة سابقا المصلحة الهندسية العسكرية ٠

- قرار مؤرخ فى اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية « زيتونة » مساحتها يتضمن منح وتحمل رقم ٣٨٦ من الخريطة ، كانت تملكها شركة ، ٢٩٢٩ البلدية ،

- قرار مؤرخ فى اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة فى برج منايل ولاية تيزى وزو تقدر مساحتها بـ ٥ هكتارات تقريبا من القسم ٢٩«بى، من الحريطة الطوبوغرافية لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد تأسيس ثانوية ٠

- قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الكائن بام البواغي (دائرة العين البيضاء) مساحته مكتار واحد و ٧٩ آرا و ٨٦ سنتيارا كان سابقا للفرع الاداري المختص (صاص) بكانروبير لصالح وزارة قدماء المجاهدين ليستعمل كدار لأولاد الشهداء ٠

- قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تيزي وزو عن قطعة ارض مسن املاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٣١٠٠٠م وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا بحوش طاعة الموجود على جانب الطريق الوطنى رقم ٣٠ لفرض بناء مدرسة تكميلية فى مشيدلاح دائرة (البويرة) ٠

- قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱٦ غشت سنة ۱۹۶۹ من والی ولایة تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة ۰

- قرار مؤرخ فی ۱٦ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ غشت سنة ۱۹۶۹ من والی ولایة عنابة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی سیبوس قصد ری أراضی ۰

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قسرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبسر سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف ١٩٧١ ومثولهم امام لجنة النداء

ان المفوض السامى للخدمة الوطنية ،

بناء على الامر رقم ٦٨ - ٨٢ اللؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٨٦ - ٨٦ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الحدمة الوطنية والمذكور اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ – ٢١ الوُّرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد ادء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتاجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ ذي الحجية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمين تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية ٤

يقرر مايلي:

الفصل الاول الاحصـــاء

المادة الاولى: يجري احصاء المواطنين المواودين بين ايناير و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين المبلوماسيين او القنصليين ، على غرار الاوضاع المقرررة لصف ١٩٧٠.

اللدة ٢: تتمم اجراءات الاحصاء على الوجه التالى:

١ _ من اول يناير عام ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ،

للشبان المولودين بين ١ يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ ،

٢ - من اول فبراير عام ١٩٧٠ الى ٢٨ منه ٧

للشبان المولودين بين ١ يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكذلك للشبان المعتبرين من مواليد ١٩٥١ وللمنسين والمؤجلين •

اللاة ٣: يوجه رؤساء المجالس الشعبية البلدية مباشرة الى مكتب الاحصاء التابع للناحية العسكرية التي تقع ضمنها البلدية:

- في ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ قائمة الشبان المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٢ اعلاه ،

- في ١ مارس سنة ١٩٧٠ قائمة الشبان المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢ اعلاه .

اللاة ٤: توضع جداول الاحصاء في ٣ نسخ ، تسلم اثنتان منها للولاية في ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

اللاة • : تحرر جداول الاحصاء المعدة في الخارج على نسخة واحدة ترسل مع بيانات الحالة الشخصية الى ولاية الجزائر ، فتضع هذه الاخيرة جدولا وحيدا لمجموع البسلاد وتحيله الى مكتب مدينة الجزائر مع مجموع البيانات المذكورة •

اللدة 7: يقيد المواطنون في جداول الاحصاء على الترتيب التصاعدي لتواريخ الميلاد ، وعلى اساس الترتيب الهجائي للاسماء والالقاب اذا حصل الميلاد في تاريخ واحد .

أما المواطنون المفترضة ولادتهم والمنسيون والمؤجسلون فيجري قيدهم في آخر الجدول.

اللَّادة ٧ : ان أصناف الشبان الواجب قيدهم في جداول الاحصاء هي التالية :

١ _ الشبان المولودون في البلدية ،

٢ ــ 'لشبان الذين يكون أبواهم أو وكيلهم الشرعي مقيما في البلدية ،

٣ ـ الشبان المتزوجون والمقيمون في البلدية ،

٤ ــ الشببان نفيموں عى البلدیه وعیر الداخلین فى اعداد الحالات السابقة ٤

٥ - الشبان المنسبون من الصفوف السابقة 6

٦ - الشبان المؤجلون من الصف السابق .

الادة ٨: يتعين على الولاة والممثلين الديبلوماسيين في الخارج أن يبلغوا رُعايهم ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، جميع المعلومات الآيلة لافهام الشبان المدعوين للقيد في جداول الاحصاء عن التزاماتهم الوطنية ، وذلك اما بطريق الصحافة و الاذاعة او بواسطة الاعلانات الملصقة .

المادة ٩: عندما يتم الاحصاء بموجب تصريح ، فإن الحالة

الدنية تثبت بواسطة احدى الوثائق المقدمة من المعنيين او وكلائهم الشرعيين وهي:

- ـ بطاقة تحتيق الشخصية للمعنى ،
- دفتر العائلة او البطاقة العائلية للحالة المدنية الخاصـة بالابوين او بالمعنى اذا كان متزوجا ،
 - ـ شهادة ميلاد المعنى ،
 - البطاقة الشخصية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى •

اللدة 10: يتضمن بيان الحالة الشخصية لزوما وبالنسبة لكل مواطن داخل في الاحصاء ، درجة ثقافته العامة او تكوينه المهني .

اللادة 11: تقدم طلبات الاعفاء والتأجيل المرفقة بالوثائق الشبوتية الى المجالس الشعبية البلدية خلال مدة الاحصاء .

ويتسلم المعنيون ايصالا بايداع ملف عن ذلك ٠

اللاة ١١: يجري درس الملفات المشار اليها في المادة ١١ اعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم تخال الي لجنة النداء، للبت فيها عندما تجتمع .

اللدة ١٣ : يختص الولاة بالتحقيق في جداول الاحصاء وتتميمها ، كما يتعين عليهم بعد التحقيق :

- أن يبتوا في الحالات المشكوك فيها والخاصة بالجنسية ،
- أن يشطبو على أسماء المقيدين خطأ أو الشبان المكرة اسماؤهم أو الشبان الذين قد التحقوا بالجيش أو المتوفون.

وترسل نسخة من هذه الجداول ، وهي مرفقة ببيانات الحالة الشخصية الى مكتب التجنيد في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠.

ثم تصنف هذه الجداول على حسب الدائرات وفي كل دائرة على حسب البلديات .

اللاة 11: يلتزم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولو مكاتب التجنيد، قبل كل دورة، بتحديد أمكنة الشبان الجارى احصاؤهم تلقائيا أو الذين خلت بيانات حالتهم الشخصية من ذكر محل اقامة الابويسن او الوصي أو عند الاقتضاء محل سكن المعنى •

الفصلُ الثاني الاختيار والتوجيه

المادة 10: توضع الاستدعاءات لراكز الاختيار والتوجيه النظر للقوائم المشار اليها في المادة ٣ اعلاه .

وترسىل للمعنيين قبل ١٥ يوما من التاريخ المقرر ٠

اللادة 11: تناط بالدرك الوطني مهمة ارسال الواطنين المدعوين ولا سيما المواطنين الذين تكررت دعوتهم ·

اللحة ١٧ : تتم اجراءات الاختيار والتوجيه على الوجه

۱ - من اول مارس الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ : للشبان المولودين بين اول يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ ،

٢ - من أول يوليو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ : للشبان المولودين بين اول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكذلك للشبان المعتبرين من مواليد هذا العام والمنسيين والمؤجلين م

اللادة ١٨: ترسل البطاقات الطبية الخاصة بالمواطنيين الذين اجتازوا الاختيار والتوجيه ، الى مكتب التجنيد مرفقة بجيوب للنواحى الطبية كلما تيسر وضعها .

ويجب أن تتضمن على الخصوص أحد الاقتراحات التالية: __ أهل للخدمة ١-٢ أو ٢،

- ـ مؤجل ،
- ـ معفى (طبيا) •

الفصل الثـالث لجنة النـداء

المادة ١٩ : تنعقد لجان النداء ، على غرار نفس الاوضاع المقررة للصف السابق ، وذلك :

- في الدورة الاولى: من ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ منه، بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥١ وللمؤجلين من الفوج الاول لصف سنة ١٩٧٠ .

- فى الدورة الثانية: من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ والمواطنين المعتبرين من مواليد هذا العام والنسيين والمؤجلين من الفوج الثانى لصف سنة ١٩٧٠ .

وتنعقد هذه اللجان عن ولايتى الواحات والساورة فى دورة واحدة ، ابتداء من ١ أكتوبر سبنة ١٩٧٠ الى ٣٠ منه ، بالنسبة لمجموع الصف •

اللاة ۲۰: يحدد برنامج عمليات لجنة النداء ، بموجب قرار من الوالى يتعلق بكل فوج ، ثم يعلن للعموم بطريق الصحافة والاذاعة أو اللصق ٠

المادة ٢١: ترسل قائمة الاطباء المدعوين للمساعدة في أشغال لجان النداء الى الولاة بواسطة مدير الصحة العسكرية في ١ يونيو سنة ١٩٧٠ بالنسبة للفوج الاول وفي ١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بالنسبة للفوج الثاني ٠

ائادة ۲۲: تنعقد لجان النداء طبقا للمادة ۷ من المرسوم رقم 7۹ - ۲۰ المؤرخ في ۱ ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبراير سنة ۱۹٦۹ و وتصدر مقرراتها على محاضر معدة سابقا من الوالى في نسختين ترسل واحدة منهما الى مكتب التجنيد المختص قبل شهر واحد من كل دورة ۰

اللدة ٢٣ : تعد المحاضر على أساس كل فوج وكل دائرة وترتب البلديات طبقا لجداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم

٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويقيد الشبان الواجب فحصهم
بالترتيب المتصاعد لتواريخ الولادة

المادة ٢٤ : تتناول مقررات لجان الندا، ما يلي :

- _ الأهلية للخدمة الوطنية ،
 - _ الإعفاء ،
 - التأجيل •

اللادة ٢٥ : يبلغ الولاة المفوض السامى للخدمة الوطنية فى نهاية كل دورة ، تقريرا يتعلق باجراء الاشغال الخاصة بلجنة النداء ويشتمل بصفة خاصة على ملاحظاتها ومقترحاتها ٠

اللادة ٢٦ : يجب أن تسلم المطبوعات الضرورية لاجسراء العمليات المتعلقة بتكوين الصف في مكاتب التجنيد •

اللدة ٧٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

مولای عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ۱ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن تعيين متصرف

- بموجب قرار مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد فتحى الانصارى متصرفا متمرنا بوزارة الاوقاف .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه .

وزارة الانباء

مقرر مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع سيادات المركز المجزائري للسينما

بموجب مقرر مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ اللوافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۲۹ حدد العدد النظری لمستودع سیارات المرکز الجزائری للسینما کما یلی :

اللاحظات	عـد السيارات			
	س ۰ ش ۰ ث	س ٠ ش ٠ خ	س ٠ س	التخصيص
س ٠ س : سيارات سياحية ٠			1	_ المدير _ مصلحـة الإفلام السنمائيـة
س ش ن ن سيارات شحين خفيفة تعادل او تقل حمولتها عن طن		۲	1	سينماتيك) للجزائر _ « لوهران
واحسد .		1	•	_ « لقسنطينة _ « لعنابة
س • ش • ث : سیارات شحن قیلهٔ تزید حمولتها عن طن واحد •			1	_ مصلحة الادارة العامة _ مصلحة وضع البرامج
		0	ξ	المجموع :

تسجل السيارات المشار اليها اعلاه والكونة لستودع سيارات المركز الجزائرى للسينما بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة وتنفيذا للمادة ٦ من المقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وطبقا للقواعد المنصوص عليها في المذكرة المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٩٦٣ .

تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرر .

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن امتداد دائرة اختصاص قضاة التحقيق

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦١ المؤرخ فى ١٨ صغن عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسسير المجالس القضائية والمحاكم ٤

_. وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦. الموافق ٤ غشب سنة ١٩٦٦ والمتضمن امتداد اختصاص بعض قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص المحاكم الاخرى ولا سيما المادتين ٨ و ١٠ منه ،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: يمتد اختصاص قاضى التحقيق لمحكمـــة وهران الى دائرة اختصاص محاكم سيق ووادى تليلات وأرزيو ا

المادة ٢: يمتد اختصاص قاضى التحقيق لمحمكة عين تموشنت الى دائرة اختصاص محاكم عين الاربعاء والعامرية •

المادة ٣: تلفى احكام المادتين ٨ و ١٠ من القرار المؤرخ فى ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنسة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ؟: يكلف مدير الشؤون القضائية ومديس قسم الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ، كل إفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير العدل ، حسامل الاختسام الكساتب العام احمد الدراجي

قراران مؤرخان فی ۱۸ رجب و۱۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ سبتمبر و۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۳۹ يتضمنان حركة فی سلك القضاة

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الدوافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الحقت بصفة مؤقتة السيدة صالح باي المولودة نصار صليحة ، القاضية ، بمحكمة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ينقل السيد علي جودى ، القاضي بمحكمة المسيلة بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس .

مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المهادقة على شطب خبير

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٩ صودق على الامر المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ والصادر عن رئيس المجلس القضائي بباتنة والمتضمن شطب السيد بدر الدين ناكوري من قائمة الخبراء في المحاسبة لدى المجلس القضائي بباتنة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيسة

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح وتحديد رسم التلكس بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسكية ،

- بمقتضى القانون وقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه الخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨- ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونسرو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وخاصة المادة ٢٨٥ د منه ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٢٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكة الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٤

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يحدد الرسم الخاص بكل وحدة في الأتصالات بالتلكس مع قبرص بـ ٩٣٥ر٩ فرنكا ذهبيا ٠

اللادة ٢ : أن الرسم الخاص بكل وحدة هو الرسم الخاصُ بكل اتصال بالتلكس لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق او تساويها .

يؤخذ بالاضافة الى الرسم الخاص بكل وحدة وعن كـل اتصال تزيد مدته على ثلاث دقائق ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة .

اللاة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ افتتاح مصلحة التلكس على هذا الخط ٠

اللاة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصبلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مقرر مؤرخ في ١٨ رجب عام ٣١٨٩ الموافيق ٩ أكتبوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض مراقبي العمل والشيؤون الاجتماعية للقيام بمهمة التحقيق

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويضات حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الاول والثانى من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المستركة المؤرخة فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مارس و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والتى يعهد بموجبها بصفة مؤقتة الى القضاة الموجودين فى مكان العمال التحقيق فى حوادث العمل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعهد مهمة التحقيق المؤسسة بالمادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٦

الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه الى مراقبى العمل والشــــؤون الاجتماعية ابتداء من أول يناير سنـــة ١٩٦٩ ٠

اللاة ٢: ترسل طلبات التحقيـــق الى مديرى العمل والشؤون الاجتماعية في الولايات ٠

اللاة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـــذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ أكتوبو سنة ۱۹۶۹ ۰

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام سمير ايملهاين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن وال قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٨ر٥٧ مترا مربعا كائنة بعين شرشال دائرة سكيكدة بالكان المعروف بالوادى الكبير قرب الطريق الوطنى رقم ٤٤ على بعد ١٦٢١١ كيلومترا وملحقة بالمزرعة السيرة ذاتيا « بوستة على » لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ منحت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الادارة الجهوية بقسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٨٥٥٧ مترا مربعا كائنة بعين شرشال دائرة سكيكدة بالمكان المعروف بالوادى الكبير قرب الطريق الوطنى رقم ٤٤ على بعد ١٦٢١١ كيلومترا وملحقة بالمزرعة المسيرة ذاتيا «بوستة على» مقابل مبلغ ١٣٨٥٥٥ دج وهو الثمن الفعلى للقطعة المشار اليها لتستعمل كمحطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون. الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 7۸ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات كائنة على بعد ١٧ كم من شرق الاغواط لتشيد مساكن

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق

۱۳ يونيو سنة ۱۹٦٩ من والى ولاية الواحات يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من ثلاث قطع تبلغ مساحتها الكاملة ٤ هكتارات واقعة على بعد ١٧ كم تقريبا من شرق الاغواط في قرية العسافية لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجسة التالى:

- _ شمالا : محطة ضخ ،
- _ غربا : أراضي صالحة للفلاحة ومبان تابعة لبني شاوش .
 - ـ جنوبا : اراضى صالحة للزراعة ،
 - ـ شرقا: مبانى القرية ،
- _ شمالا : أراضى صالحة للفلاحة والطـــريق المجـــاورة للاغواط ،
 - ـ جنوبا : أراضي صالحة للفلاحة ،
 - _ شرقا : اراضي صالحة للفلاحة والواحة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون لصلحة أمسلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤدخ في ٢٨ ربيسع الاول عسام ١٣٨٩ المسوافسق ١٣٨ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون من قطعتين مساحتهما الاجمائية ٨ هكتارات كائنة في عين ماضي على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن

به بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية الواحات يرخص بالتهازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة تتكون

من قطعتين مساحتهما الاجالية ٨ هكتارات في عين ماضى على بعد ٧٠ كم شمال غرب الاغواط ، لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالى :

- شمالا: اراضى صالحة للفلاحة ،

- غربا: حدائق القرية ، ومبان ادارية ،

- جنوبا: اراضي صالحة للفلاحة ،

- شرقا: شعبة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن ارض من املاك اللاولة مساحتها ٤ هكتارات كائنة بقصر الحيران على بعد ٣٠ كم من الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالى:

- شملا: حي الشهداء 6

- غربا: صندوق التأمين الاجتماعي السابق وشعبة ،

- جنوبا: ارضي صالحة للفلاحة ،

- شرقا: مباني القرية ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤدخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المسوافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنساذل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة في قرية تاجموت على بعد ٤٥ كم شال غرب الاغواط لتشييد مساكن

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة ارض من املاك الدولة ، تبلغ مساحتها ٦ هكتارات وكائنة في قرية تاجموت على بعد ٥٥ كم شمال غرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض اللذكورة والمحددة على الوجه التسالى:

شمالا : طريق مجاور للاغواط _ عين ماضي ، غربا : حدائق خاصة ،

جنوبا: حدائق خاصة ، شرقا: مقبرة سيدى عطا الله ،

قسراد مؤدخ في ٢٨ دبيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد كائنة بالحويطة على بعد ٧٠ كم غرب الاغواط لتشييد مسساكن

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الي مصلحة

املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه م

- بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يرخص بالتنازل مجانا لصالح بلدية الاغواط عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد واقعية فى الحويطة على بعد ٧٠ كم غيرب الاغواط لتشييد مساكن على الارض المذكورة والمحددة على الوجه التالى:

شمالا: المدرسة واراضي صالحة للفلاحة ، غربا: اراضي صالحة للفلاحة ومقبرة ، جنوبا: اراضي صالحة للفلاحة ، شرقا: المباني الخاصة بالقرية ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قسرار مسؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عسام ۱۳۸۹ المواقسق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۶۹ الصادر عن والی ولایة قسنطینة تخصص بموجبه الی وزارة الصحة العمومیة قطعة أرض مساحتها هکتاران و ۸۹ آرا تابعة للمجموعة رقم ۱۶ کانت فی حوزة شرکاء باستر واقعة بعین ملیلة قصد بناء مستشفی

- بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۲۹ خصصت لوزارة الصحة العمومیت قطعة ارض واقعة فی عین ملیلة مساحتها هکتاران و ۸۹ آرا تابعة لملکیة تحمل رقم ۱۶ کانت فی حوزة شرکاء باستسر، قصد بناء مستشفی مدنی ،

قسراد مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافيق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ المسادر عن والى ولاية قسنطينة تخصص بمسوجبه الى وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض من الملاك الدولة تحمل رقم ٨٤ مساحتها هكتار واحد و ٦ آرات قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بعين الفكرون (دائرة عين مليلة)

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ ربیع الاول،عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۹ خصصت لوزارة الشبیبة والریاضة قطعة ارض من املاك الدولة تحمل رقم ۸۶ مساحتها هكتاران و ۲ آرات قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بعین الفكرون (دائرة عین ملیلة) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قسرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ المسادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن ادراج قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا الى أملاك الدولة منحت سابقا الى بلدية وادى زناتى بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ وتسليمها الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب السبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بسوادي زناتي

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ أدرجت قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات تقريبا الى أملاك الدولة طبقا للمداولة رقم ١٣٠ بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٩ الصادرة عن بلدية وادي زناتي كانت سابقا تابعة لارض المصالح البلدية بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م

منحت وزارة الشبيبة والرياضة (المفتشية العمالية بقسنطينة) قطعة ارض مساحتها } هكتارات تقريبا والمحددة اعلاه قصد انشاء مركز لتنشيط الشباب بوادي زناتي (دائرة قسنطينة) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قسرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن منح عقار لبلاية وادى العثمانية مساحته ٣ هكتارات و ٢٠ سنتيارا تابع للقطعة القروية رقم ٤ بقرية عين السمارة المخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ منحت بلدية وادى العثمانية عقارا مساحته ٣ مكتارات و ١٧ آرا و ٢٠ سنتيارا تابعا للقطعة القروية رقم ٤ والكائنة بقرية عين السمارة والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بمقرر من المفوض فوق العادة للجمهورية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٧١ (محضر التسليم بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٧١).

قسرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولايسة قسنطينسة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية ((زيتونة)) مساحتها من الخريطة ، كانت تملكها شركة . H.P.K. سابقا ، بقصد بناء دار للبلدية

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قراد مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ من والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة فى برج منايل ولاية تيــزي وزو تقــدر مساحتها بــ ه هكتارات تقريبا من القسم ٢٩ ((بي)) مـن الخريطة الطوبوغرافية لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد تأسيـس شـانـويـة

- بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق الم يونيو سنة ١٩٦٩ خصصت قطعة الارض الداخلة في الملاك الدولة والواقعة في برج منايل بولاية تيزي وزو والبالغة مساحتها ٥ هكتارات من القسم ٢٩ « بي » من الخريطة الطوبوغرافية لصالح وزارة التربية الوطنية بقصد تأسيس ثانوية .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قسراد مؤرخ في اول ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الكائن بام البواغي (دائرة العين البيضاء) مساحته هكتار واحد و ٧٩ آرا و ٨٦ سنتيارا كان سابقها للفرع الاداري المختص (صاص) بكانروبير تصالح وزارة قدماء المجاهدين ليستعمل كدار لاولاد الشهداء

- بموجب قرار مؤرخ فى اول ربيع الثاني عام ١٩٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ خصص لوزارة قدماء المجاهدين العقار الكائن بأم البواغى (دائرة العين البيضاء) تبلغ مساحته هكتار واحد و ٧٩ آرا و ٨٦ سنتيارا كان سابقا للفرع الاداري المختص (صاص) بكانروبير ليستعمل دارا لاولاد الشهيداء

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قسرار مؤدخ في ٣ ربيع الثناني عنام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تيزي وزو عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٣١٠٠٠ وهي تابعة للقطاع

المسير ذاتيا بحوش طاعة الموجود على جانب الطريق الوطنى رقم ٣٠ لغرض بناء مدرسة تكميلية في مشيدلاح دائسرة (البويسرة)

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو تمنح ولاية تيزي وزو بناء على طلبها المتعلق بالامتلاك المجاني بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ تحت رقم عليه ١٦١٩ مع التخصيص لبناء مدرسة تكميليسة بمشيدلاحدائرةالبويرة قطعة أرض من أملاك الدولة ذات مساحة بمشيدلاحدائرةالبويرة قطعة أرض من أملاك الدولة ذات مساحة المجاور للطريق الوطنى رقم ٣٠٠٠٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه م

قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۹۹ من والی ولایة تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٩٣٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ من والى ولاية تلمسان :

۱) يؤذن للسيد العربى ولد محمد بن عمرو بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ۱۰ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٥ لترات في الثانية (الرى الشتوى من اول نوفمبر الى غاية ٣٠ ابريل من كل سنة) ٠

۲) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٠ لترات فى الثانية دون أن يتجاوز ١٦ لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المأذون ٠

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

۳) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مـن المحرك والمضحة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

لاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى ٣٠ ابريل من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت الميــاه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظــروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المسلاك الجديد الذى يجب عليه اخبسار

من يوم نقل الملكية ٠

ويبطل كل تنازل عن الأذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قـــد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندستة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٧) يمنح هذا الأذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٥ر٢ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الأذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس في المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بمـــوجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ ــ ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمــة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠ | لأجله ،

قسرار مسؤرخ في ١٦ رجب عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس قصد رى أراضي

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشب سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة :

١) يؤذن للسبيد يوسف بومعزة بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على

والى ولاية تلمسان بانتقال الملك اليه في أجِل ستة أشهر ابتداء أ الرسم البياني الملحق بأصل هذا الْقرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٨٦ر٠ في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ١٨٠٠٠ م المجموع موسم الرى أي ٣٦٠٠م لكل هكتار •

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥٥ره لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٦٠ر٣ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن

ج ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قـــوة

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما إذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاسمال اللازمة لتركيب استخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

7) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون ادن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المسلاك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجرئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجرأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

V) يتحتم على صاحب الادن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسية القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنــوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة. ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنة واحدة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة • وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرور رقم ٥٨ - ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب عسلى صاحب الاذن أن يخضع لجميسع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠